نفس الخراج في صنف واحد واما الذكوا عليه نفس الاثر فانه اثرهم وهم من نحو منه
على المسلمين واتكوا عليه لايثار لهم والتدين لان الغنيمة كانت الفي الف دينار وراه
المنصور بالله عنه قال وروى الطبري في تاريخه ان الغنيمة كانت الفي الف دينار وعشر الف
دينار وخمسمائة الف دينار مثل مجموعها بثمانية قنطار من ذهب قال حافظ الائمة
واصل في القنطار فقيل المال الكثير وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وقيل الف ومائة
اوقية عن معاذ وابن عمر وابي بن كعب وقال ابو نضرة يعني الغفاري هو مل مسك ثور ذهبا
وهذا قول ابي مسلم محمد بن بحر الاصفهاني وقيل بثمانية رطل وهذا وان كان خارجا ففيه فوائد

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس من سود كم لوجدته
سوى بطرقه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في السيوب الخمس هو كتب
الائمة والسيوب قبل الركاز وهو جمع سيب والسيب العطا قال حافظ الائمة قدس الله
روحه وروى ان علما قال المن استخرج المعدن ابن الركاز الذي اصبته فسماه ركازا
من سود كم في اول الكتاب قال وروى عن علي عم انه اخذ خمس المعدن وروى عنه انه
دفع على اجمة الفرس اربعة الاف درهم في كل سنة وهذه اثار لم احدها الا من طريق
الائمة وشيعتهم قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه تواتر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يخمس الاموال المغنومة من اهل الحرب كاهل خيبر والطائف
وبني المصطلق وغيرهم وفعله المكموب بعده وتوارثوه خلفا عن سلف هو كما ذكرنا لولا
اعاد الله من بركاته وتعداد اعيان الوقائع وتفصيلها يطول قال وروى ان اهل العدل
لما قتلوا عبيد الله عمر بن الخطاب اخذوا سلبه وعدوه غنيمة واخرجوا خمسه
قد سبق في كوه قال وروى ان البراء بن مالك قتل المرزبان فقوم سلبه ثلاثين
الفا فطالبه عمر بخمسه فدفع اليه الثواب سته الاف درهم بغير نكير فثبت نحوه
قال وروى عن الحارث بن ابي الحارث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن وانه اتى
على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فاتى امه فقالت يا بني
ان المئة بثلثمائة امهاتها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة فارجع الى صاحبك
فاستقله فابى ذلك فاستخرج منه ثمن الف شاة فذكر لعلي ان ابا الحارث اصاب معدنا فقال
له علي عم ان الركاز الذي اصبته فقال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه
بمائة شاة متبع فقال علي عم ما ارى الخمس الا عليك خمس مائة شاة قد سبق ذكره في كتاب
الزكوة

باب العقوبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه

قال

قلت وقد جاء في المرفوع كما اخرجه الحاكم عن ابن [illegible] القنطار الف اوقية وجاء في المرفوع ايضا كما اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة القنطار اثني عشر الف اوقية [illegible] صح

قال
والذي اعطى زكوة ماله طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها منه وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا وفي خبر اخر انه قال في الزكوة من اداها طايعا فله اجرها ومن قال لا
اخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا اخرجه رزين في جامعه عن معاذ بن جبل عنه انه
قال من يجدنا موضع طايعا وزاد فيه ليس لال محمد منها شيء قال حافظ الائمة قدس الله روحه
دل هذا على ان لاخذ العقوبة اصلا من رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى كلامه اما ما روي
عن بعض المحدثين انه قال انما هو وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة
يعني يجعل شطرين ويتخير المصدق عليه ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه
الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا فهو تاويل بعيد بنا على مذهب من مشى وهو ان العقوبة باخذ المال لا تجوز
[illegible] انه قال انا اخذوها وشطر ماله وكان يكفي لهذا المعنى انا اخذو شطر ماله قال حافظ
الائمة رحمه الله وروى ان سعد بن ابي وقاص راى عبدا يصيد في الحرم بالمدينة فاخذ سلبه
فكلموه فابى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجدتموه يصيد في هذه
المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي بعض الاخبار انه قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى
الله عليه وآله اخرج الرواية الاولى ابو داود عن سليمان ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد
في حرم المدينة فسلبه ثيابه ثم ساق الحديث بمعناه واخرج الرواية الاخرى مسلم عن عامر
بن سعد يعني صاحب القصة قال ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا
او يخبطه فسلبه ثيابه وذكر الحديث وزاد فيه وابى ان يرده عليهم قال حافظ الائمة
الحسن بن محمد اعاد الله من بركاته نزيده بيانا ما اخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين
عبد الله بن زيد باسناده الى الشيخ ابي الحسين البصري انه روى باسناده ان رجلا قال
يا رسول الله قد جعلت لي [illegible] في الغنا فعسى ان تاذن لي فيه فقال صلى الله عليه وآله لا
[illegible] بان عدت اليه لانهبن مالك او قال لامرن بنهب مالك قال ذكره ابو الحسين
في كتاب الغرر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقد هممت ان امر رجالا من
قريش فيحملون حزما من حطب فاوقد عليهم على قوم لا يحضرون الصلوة [illegible]
السنة عن الجهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اثقل صلوة على المنافقين
صلوة العشا وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر
بالصلوة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال حافظ الائمة وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لقد هممت ان احرق دار من يتخلف عن الجماعة هو اهل خيبر

٣٤٧

المال على وجهين

وقوله عزمة صطلاه في السماع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والعزمة ضد الرخصة صح

Copyright © King Saud University